
Distr.: General 4 November 2010

Arabic

Original: English



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة التاسعة والأربعون 10-17 تموز/يوليه ٢٠١١

# قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية نيبال

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لنيبال (CEDAW/C/NPL/4-5).

### معلومات عامة

١ - يُرجى وصف الكيفية التي يتم هما تحسيد أحكام الاتفاقية في استراتيجيات التنمية الوطنية وفي الصكوك من قبيل الورقات الاستراتيجية للحد من الفقر وتقارير الأهداف الإنمائية للألفية.

٢ - يتضمن التقرير قدرا محدودا من البيانات الإحصائية المصنَّفة حسب نوع الجنس عن وضع المرأة في المجالات التي تشملها الاتفاقية. يُرجى تقديم معلومات عن حالة جمع البيانات في البلد عموما، وعن مدى جمع هذه البيانات حسب نوع الجنس. يرجى بيان كيف تعتزم الحكومة تحسين جمع البيانات المصنّفة حسب نوع الجنس عن مجالات الاتفاقية وذلك بغية دعم عملية تقرير السياسات وتطوير البرامج وقياس التّقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

٣ - يُرجى الإشارة إلى التدابير المتَّخذة لنشر البروتوكول الاختياري على نطاق واسع ولتوعية المرأة بإمكانية رفع دعوى بموجب هذا الصك.



### الإطار التشريعي والمؤسسي

٤ - على الرغم من سن قانون المساواة بين الجنسين في عام ٢٠٠٦، الذي أدخل تعديلات على نحو ٥٦ من الأحكام التمييزية الواردة في قوانين شي منها قانون البلد لعام ١٩٦٣ والذي ضَمِن للمرأة حقوقا إضافية، أظهرت إحدى الدراسات التي أجراها في عام ٢٠٠٩ المنتدى المعني بالمرأة والقانون والتنمية أنه لا تزال هناك ١٠٣ من الأحكام القانونية التمييزية و ٨٢ من الجداول الواردة في قوانين ولوائح شي منها الدستور المؤقت، وأنه تبعا لذلك ثمة قدر كبير من التمييز في مجال المواطنة، وحقوق الملكية، والأسرة، والصحة، وإجراءات المحاكم، والجرائم الجنسية، والهوية، والعمالة. يرجى تقديم معلومات عن الخطوات الملموسة التي اتخذها الدولة الطرف أو تعتزم اتخاذها لتعديل جميع القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة ولا تمتثل للاتفاقية.

٥ - ويشير تقرير نيبال (٥-CEDAW/C/NPL/4)، الفقرة ١٧) إلى أنّه قد تم في السنة المالية المالية المراة وتحت بند "تمكين المرأة وتغيير مستويات المعيشة" تخصيص اعتمادات من الميزانية قدرها ٣٢ بليون روبية من المتوقع أن تستفيد منها المرأة مباشرة. يُرجى توضيح ما إذا كانت هذه الميزانية قد خُصصت مباشرة إلى الأجهزة الوطنية، وتفصيل كيف وإلى أي مدى استفادت المرأة من هذا البرنامج. ويُرجى أيضا ذكر التدابير التي اتُتحذت استجابة لما أوصت به اللجنة سابقا من تعزيز الأجهزة الوطنية القائمة المعنية بالنهوض بالمرأة، وذلك بحملة أمور منها تزويدها بموارد مالية وبشرية كافية (٨/59/38)، الفقرة ٢٠١).

7 - ويُرجى بيان التدابير التي اتُخذت لضمان استقلال اللجنة الوطنية للمرأة ومنع التدخل السياسي المباشر في عملها، على النحو المشار إليه في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتبها في نيبال (Corr.1 و A/HRC/13/73)، الفقرة ٥٤). كما يُرجى بيان ما إذا كان الاقتراح الداعي إلى منح الصفة الدستورية لكل من اللجنة الوطنية للمرأة ولجنة الداليت الوطنية قد رُوعي في أحدث مشروع نسخة من الدستور الجديد الذي سيسن في أيار/مايو ٢٠١١.

# القوالب النمطية والممارسات الضارة

٧ - في الملاحظات الختامية السابقة (A/59/38)، الفقرة ٢٠٥)، دعت اللّجنة الدولة الطرف إلى أن تحرص على عدم نشر صور نمطية للمرأة في الكتب المدرسية. فما هي الإحراءات التي اتخذها الدولة الطرف، خلال فترة الإبلاغ، لإزالة الصور النمطية للمرأة واستبعادها من جميع الكتب المدرسية؟ وما هي التدابير التي اتّخذت لضمان تدريس المساواة

10-62018

بين الجنسين أولا في مرحلة تعليم الأطفال/التعليم الابتدائي ثم الاستمرار بعد ذلك في إدراجها ضمن المناهج الدراسية لكامل مراحل النظام التعليمي؟

٨ - وتسلّم الدولة الطرف، في الفقرة ٦٨ من تقريرها، بأن نظام المهور، وتفضيل الأبناء، وزواج الأطفال، والترمّل، وتعدد الزوجات هي من الممارسات التقليدية التي لا تزال مقبولة اجتماعيا وثقافيا. وأُشير أيضا إلى أنّه نتيجة لمبادرات الحكومة شهدت هذه الممارسات الضارة انخفاضا كبيرا. لذلك، يُرجى تقديم بيانات إحصائية، إذا كانت متوفرة، تبيّن الانخفاض في هذه الممارسات الضارة في نيبال. ويُرجى أيضا تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذها الدولة الطرف لإلغاء هذه الممارسات.

### العنف ضدّ المرأة

9 - يُرجى تقديم معلومات عن التدابير الملموسة التي اتخذها الدولة الطرف من أجل التصدي لظاهرة العنف، بما في ذلك الضرب والتعذيب والإذلال العلني والقتل في الحالات القصوى ضدّ من يُعتَبرْنَ ساحرات من العجائز والأرامل الريفيات، وخاصة في أعقاب قرار المحكمة العليا القاضي بضرورة أن تسنّ الدولة الطرف قانونا يعاقب الجناة وأن تقوم بحملات توعية للحيلولة دون تعرّض المرأة لأعمال العنف هذه (قضية ريشما ثابي ضد حكومة صاحب الجلالة في نيبال، ٢٠٠٤) (Reshma Thape v. HMG Nepal, 2004).

• ١ - ويشير تقرير نيبال إلى قانون العنف المترلي (الجريمة والعقاب) لعام ٢٠٠٩ باعتباره أداة رئيسية في بحال حماية المرأة من العنف المترلي (الفقرة ٧٣)، ولكنه لا يقدّم تفاصيل كافية عن مضمون هذا القانون. لذلك، يُرجى تقديم تفاصيل عن أشكال العنف التي يشملها هذا القانون والعقوبات المفروضة عليها، وكذلك عن استخدام الضحايا لهذا القانون منذ اعتماده في عام ٢٠٠٩. ويرجى توضيح ما إذا كان القانون ينص على الوساطة كخيار لتسوية منازعات العنف المترلى.

11 - و. عراعاة التوصية العامة رقم 19 للجنة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، يُرجى وصف الخطوات المتخذة لوضع استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك اعتماد تشريعات واستحداث برامج لبناء القدرات وإذكاء الوعي لدى مختلف المجموعات (مثل الشرطة والمحامين والعاملين في مجال الصحة والقضاء) ولدى عامة الناس.

17 - ويشير تقرير نيبال (الفقرة ٥٥) إلى عدّة تعديلات ترد في قانون البلد، منها تجريم الاغتصاب الزوجي وتوسيع نطاق تعريف الاغتصاب. يُرجى بيان كيف تم توسيع نطاق تعريف الاغتصاب، وبالخصوص ما إذا كان شرط استخدام القوّة أو العنف في الاعتداء

3 10-62018

الجنسي قد أزيل، وما إذا كان هذا التعريف يشمل أشكال أحرى من الاعتداء الجنسي. يُرجى أيضا شرح الأسباب التي جعلت الدولة الطرف تتأخّر في تنفيذ أمرين صادرين مؤخرا عن المحكمة العليا، أحدهما يتعلق بتمديد مدة الـ٣٥ يوما التي ينص عليها قانون التقادم الحالي فيما يتعلق بحالات الاغتصاب، والآحر بمراجعة القانون الساري على الاغتصاب بين الزوجين، ولا سيما أحكامه التي تنص على العقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين و 7 أشهر فقط.

17 - ويشير تقرير نيبال إلى الجزء الرابع من الدستور المؤقت، الذي ينصّ على إنشاء لجنة رفيعة المستوى للحقيقة والمصالحة من أجل التحقيق في الأعمال التي تشكّل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وجرائم ضد الإنسانية والتي ارتُكبت أثناء التراع، وعلى تميئة أجواء المصالحة في المحتمع (الفقرة ٢٢٧). بيد أنّ المعلومات المعروضة على اللجنة تشير إلى أنّ مشروع قانون لجنة الحقيقة والمصالحة ما زال معلّقا منذ عام ٢٠٠٧. لذا، يُرجى توضيح الوضع الحالي لمشروع هذا القانون وبيان ما إذا كان يوفّر العدالة الكافية لضحايا التراع من النساء، ولا سيما ضحايا العنف الجنسي، وما إذا كان يتضمن أحكاما تنص على توفير الحماية للشهود وعلى تشكيل لجنة خاصة بالمرأة للتحقيق في الجرائم ضد المرأة، يما فيها العنف الجنسي، وما إذا كان ينص على تدابير لضمان أن تكون المرأة ممثلًا بشكل كامل وعلى قدم المساواة في لجنة الحقيقة والمصالحة.

12 - ونظرا للأثر الذي يخلّف التراع على النساء والفتيات، يُرجى تقديم تفاصيل عن الخطوات التي يجري اتخاذها لتوفير برامج التأهيل والدعم، بما في ذلك التأهيل النفسي والإدماج الاجتماعي للنساء والفتيات اللاتي كنّ من ضحايا العنف.

# الاتجار بالبشر واستغلالهم في الدعارة

10 - يُرجى تقديم بيانات ومعلومات، إن وحدت، عن عدد النساء والفتيات اللائي يمتهن البغاء. ويُرجى توضيح القوانين أو التدابير المتخذة لمنع ومعاقبة استغلال البغاء فضلا عن التدابير المتخذة لتوفير التأهيل والدعم من أحل إعادة الإدماج الاحتماعي للنساء اللاتي يرغبن في ترك البغاء.

17 - يشير تقرير نيبال (الفقرة ٧٧) إلى عدم وجود بيانات موثوقة عن مدى انتشار الاتجار بالنساء والفتيات في نيبال. يُرجى إبلاغ اللجنة بالخطوات التي اتخذها الدولة الطرف أو تنوي اتخاذها لاستحداث نظام لجمع البيانات.

10-62018

1٧ - ويشير التقرير إلى أن قانون (مكافحة) الاتجار بالبشر ونقلهم (٢٠٠٧) قد وسّع من نطاق الإبلاغ والتحقيق والملاحقة والمقاضاة، ومن نطاق الأحكام الإجرائية والموضوعية، وأنه قد أدرج أحكاما هامة لتوفير العدالة من منظور الضحايا. يُرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن القانون الجديد في مجالي الوقاية والحماية، ولا سيما في محال مساعدة الضحايا وتعويضهم، وحماية الضحايا والشهود. ويرجى تقديم معلومات عن عدد القضايا المرفوعة إلى المحكمة بموجب التشريع الجديد وعن النتائج التي أحرزتما هذه القضايا.

1 \ \ وتشير المعلومات المعروضة على اللجنة إلى أن المهرِّبين يستخدمون العلاقات مع بعض المسؤولين الحكوميين، يمن فيهم بعض السياسيين ورجال الأعمال ومسؤولو الدولة والشرطة وموظفو الجمارك وشرطة الحدود، لتسهيل الاتجار بالفتيات والنساء. وتظهر هذه المعلومات أيضا أنّ العديد من الحانات ذات المراقص و "المطاعم ذات المقصورات" ومحلات التدليك في كاتماندو، التي تيسر الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، يشترك في ملكيتها حسبما قيل ضباط في الشرطة ومسؤولون في الجيش من رتب عالية. يُرجى التعليق على هذه المعلومات وتوضيح ما إذا كانت الدولة الطّرف قد اتّخذت أي إحراءات للتحقيق مع المسؤولين الحكوميين الضالعين في الاتجار بالفتيات والنساء ومحاكمتهم وإدانتهم.

# المشاركة في الحياة السياسية والعامة والتمثيل على الصعيد الدولي

19 - تشير الفقرة 1.7 من التقرير إلى الممارسات الثقافية النمطية باعتبارها من العوائق الرئيسية التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة جوهرية في الحياة العامة والحياة السياسية. يرجى توضيح التدابير الملموسة التي اتُتخذت أو التدابير المتوخاة للقضاء على القوالب النمطية والمواقف المكرِّسة للسلطة الأبوية بغية تحقيق مشاركة المرأة وتمثيلها الكاملين والمتساويين والتمثيل في هذه المحالات، مع الأحذ في الاعتبار توصيتي اللجنة العامتين رقم ٢٥ بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية ورقم ٢٣ بشأن دور المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة.

· ٢٠ - يرجى تقديم معلومات، يما في ذلك بيانات إحصائية، عن مشاركة المرأة في المنظمات الدولية وفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية رفيعة المستوى.

### التعليم

71 - يشير التقرير إلى أن انقطاع الفتيات عن التعليم يُلاحَظ في فترة ما قبل الزواج وما بعده، وأنّ الالتزامات الاجتماعية الناجمة عن الزواج والإنجاب المتوقّع للأطفال هي الأسباب الجذرية لهذا الانقطاع (الفقرة ١٢٧). وبما أنّ مراهقة واحدة من أصل كل خمس

5 10-62018

مراهقات تكون بالفعل أُمَّا أو حاملاً بطفلها الأول (الفقرة ١٤٦)، يُرجى بيان البرامج التعليمية المتاحة للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل سن المغادرة والتخرج. وما هي السياسات المتبعة لتوفير الظروف المواتية التي تمكّن أولئك الفتيات والنساء من معاودة الالتحاق بنظام التعليم الرسمى؟

77 - وبناء على الدراسة الاستقصائية للقوى العاملة النيبالية في عام ٢٠٠٨، فإنّ نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين من الذكور والإناث تُظهر تفاوتا كبيرا بين الجنسين، إذ تبلغ هذه النسبة ٣٠,٣ في المائة فقط لدى الإناث في مقابل ٧٠,٧ في المائة لدى الذكور. يُرجى تقديم معلومات مفصّلة عن التدابير المتّخذة لتحسين نسب الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الإناث، ولا سيما في المناطق الريفية، يما في ذلك معلومات مفصّلة عن النتائج التي تحققت بالفعل عبر الخطّة الوطنية المذكورة في الفقرة ١٢١ من تقرير نيبال، التي تحدف إلى الارتقاء بمستويات الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الإناث لتبلغ ٢٦ في المائة في عام ٢٠٠٩ و نسبة ٧٥ في المائة في عام ٢٠٠٩.

#### العمالة

77 - يحتوي التقرير على قدر محدود من المعلومات عن وضع المرأة في سوق العمل. يُرجى تقديم معلومات عن معدلات البطالة لدى النساء مقارنة بالرجال، وعن الفارق في الأجور بينهما، والفصل الوظيفي، وعن الاتجاهات على مر الزمن. ويرجى أيضا توضيح تدابير الحماية الاجتماعية المتاحة للنساء في كل من القطاعين الرسمي وغير الرسمي، وعدد ونسبة من يستفيد منهن فعليا من هذه التدابير.

7٤ - ويُرجى تقديم معلومات عن التّدابير المتّخذة للتّصدي للتّحرش الجنسي والعنف ضدّ المرأة في مكان العمل. وما هو الوضع الحالي لمشروع قانون التحرش الجنسي في أماكن العمل، الذي لا يزال معلّقا منذ تقديمه إلى البرلمان في أيار/مايو ٢٠٠٩؟

٥٦ - وأشارت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والمكلّفة بالإشراف على اتفاقية المنظمة بشأن المساواة في الأجور (رقم ١٠٠)، في ملاحظتها لعام ٢٠٠٨ إلى أنّ الفقرة ٤ من المادة ١٣ من الدستور المؤقت، التي تقضي بألاّ يكون هناك بين الرجل والمرأة أي تمييز فيما يتعلق بالأجور والضمان الاحتماعي عن نفس العمل، غير متسقة مع الاتفاقية. ووجّهت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى أنّ مفهوم "العمل ذي القيمة المتساوية" يتجاوز المساواة في الأجر عن نفس العمل، وحتّتها على ضمان مراعاة أحكام الاتفاقية لدى إعداد دستور نيبال القادم وتشريعات العمل المقبلة.

10-62018 **6** 

ويُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم اعتماد تشريعات تكفل المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية، وذلك من أجل تضييق الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل وسدها تمشيا مع التوصية العامة رقم ١٣ الصادرة عن اللجنة ومع اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجور.

#### الصحة

77 - يُرجى ذكر نسبة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أوساط النساء الحوامل، والعلاج المتاح للمصابات به، ووصف الدعم المالي المتاح لهذه الجهود ومصادره. ويُرجى أيضا تقديم معلومات عما إذا كان أي من البرامج القائمة في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يتضمّن منظورا جنسانيا، يما في ذلك توافر الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة من أجل منع انتقال الإصابة بالفيروس من الأم إلى الطفل. كما يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد طلبت وتلقت مساعدات من المانحين الدوليين لدعم تدابير التصدي للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لدى النساء.

77 - ويرجى بيان ما إذا كانت المناهج الدراسية تتضمّن التثقيف على الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وحتى أي مستوى تعليمي. ويرجى أيضا ذكر الخدمات المتاحة للاتصال بالنساء والفتيات وتثقيفهن، عمن فيهن ذوات الإعاقة، على الصحة الجنسية والإنجابية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

7۸ - ونظرا لما يخلّفه التراع المسلّح من أثر كبير على صحة المرأة، يرجى ذكر التدابير المتخذة لتلبية احتياجات المرأة في مجال الصحة العقلية، ولا سيما الرعاية النفسية التي تحصل عليها الضحايا من النساء اللاتي أصبن بصدمة إثر تعرضهن للعنف الجنسي الذي ترتكبه القوات المسلحة.

79 - ويرجى تقديم معلومات عمّا هو متاح للمرأة من حدمات الرعاية الصحية الوقائية، عما في ذلك الكشف عن سرطان عنق الرحم والثدي، وسوء التغذية، وارتفاع ضغط الدم وغيرها من الأمراض.

### الفئات المحرومة

٣٠ - تعترف الدولة الطرف بأنّ نساء الداليت، وذوات الإعاقة، والنساء من الأقليات العرقية والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ما زلن يتعرضن للتمييز ولا يُعامَلن كأفراد متساوي الحقوق في المجتمع النيبالي. فالرجاء تقديم شرح مشفوع بتفاصيل أوفى

7

للاحراءات التشريعية وغيرها من الإحراءات التي اتخذها الدولة الطرف لمواجهة هذه التحديات. وما هي المبادرات المحددة، بما فيها حملات إذكاء الوعي الوطني، التي تم تنفيذها لحماية هؤلاء المهمشات وتعزيز حقوقهن الثابتة؟

٣١ - ويرجى تقديم معلومات عن القوانين والسياسات التي تكفل وصول النساء ذوات الإعاقة إلى سوق العمل ووصولهن الآمن والسهل إلى أماكن عملهن.

### المشردون داخليا واللاجئون

٣٢ - يرجى تقديم معلومات عن حالة اللاجئات السابقات أو اللاجئات الحاليات أو المشردات داخليا، ولا سيما الفاقدات لأزواجهن والأرامل والمهجورات. وفي هذا الصدد، يرجى ذكر الخطوات التي اتُتخذت لتسهيل جمع شمل الأسر واستعادة الممتلكات، وكذلك المساعدات التي قُدِّمت إلى هذه المجموعة الضعيفة من النساء من أجل إعادة الإعمار وإعادة الإدماج.

### المساواة أمام القانون وفي المسائل المدنية

٣٣ - يسلّم التقرير بأنَّ وصول المرأة إلى الأحوال غير المنقولة وإلى الائتمانات لا يزال محدودا (الفقرة ١٩٦). يُرجى بيان التدابير المتخذة لتأمين السبل الكفيلة بوصول المرأة إلى الملكية وضمان حقّها فيها.

# الزواج والعلاقات الأسرية

٣٤ - تشير المعلومات المعروضة على اللجنة إلى أنَّ تعدّد الزوجات مستمر على الرغم من القوانين التي تحظره، وأنَّ متعددي الزوجات يواجهون عقوبة السجن مدة شهرين والغرامة ولكن من دون الحكم بإبطال الزواج الثاني، وأنَّ العنف المحيط بتعدد الزوجات لا يزال يمثل مشكلة. يرجى بيان التدابير المتخذة لضمان أن يكون قانون حظر تعدد الزوجات معروفا على نطاق واسع ومطبَّقا على النحو الواجب.

٣٥ - ويشير تقرير نيبال (الفقرة ٢٠٤) إلى عدم وجود تنفيذ فعال للقوانين في محالات الزواج والطلاق وسائر المسائل الأسرية. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها من أجل الإعمال الفعال لقوانين الأسرة والقوانين القائمة في نيبال. ويشير التقرير أيضا (الفقرة ٢٠٢) إلى أنّ الإطار القانوني القائم في نيبال يعطي الزوجة المطلقة نفس الاستحقاقات. يُرجى تقديم معلومات عما إذا كان الإطار القانوني يتضمن لوائح تنظّم توزيع

10-62018

الأصول والممتلكات عند الطلاق. ويرجى تقديم المزيد من المعلومات عمّا يخلّفه الطلاق من آثار اقتصادية على المرأة النيبالية.

#### الجنسية

٣٦ - يشير تقرير نيبال (الفقرة ١٠٧) إلى أنّ الشرط التمييزي الذي كان يوجد في الدستور السابق لعام ١٩٩٠ وفي قانون الجنسية، والذي كان يحول دون نقل المرأة جنسيتها إلى أبنائها، قد أُلغي في المادة ٨ من الدستور المؤقت، التي تعترف للمرأة النيبالية بحق نقل جنسيتها إلى أبنائها، وللأبناء بحق الحصول على الجنسية باسم أي من الوالدين. وهو يشير أيضا إلى أنّه قد تم سنّ قانون جديد للجنسية ضمن إطار روح الدستور المؤقت ووفقا للمادة ٩ من الاتفاقية. يرجى بيان التدابير التي اتُخذت لإبلاغ السلطات المسؤولة عن إصدار شهادات الجنسية بقانون الجنسية الجديد ولتدريبها بشكل كاف من أحل ضمان الإصدار السليم لشهادات الجنسية بناءً على جنسية الأم لا غير.

٣٧ - ويسلّم تقرير نيبال بأنّه على الرغم من أنّ الدستور المؤقت ينصّ على التدابير اللازمة لجعل المرأة الأجنبية المتزوجة من رجل نيبالي تكتسب الجنسية بالتجنس، فإنّه لا توجد مثل هذه التدابير بالنسبة للرجل الأجنبي المتزوّج من مواطنة نيبالية، وهو يشير إلى أنّ المسألة قد أُخذت في الحسبان (الفقرة ٨٠١). يرجى بيان التدابير المتخذة لضمان أن ينصّ الدستور الجديد على حقوق المرأة المتساوية والكاملة في الجنسية، عما يحقّق الامتثال لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية.

### الفقرة ١ من المادة ٢٠

٣٨ - يرجى ذكر أيّ تقدم محرز في القبول بالتعديل الذي أُدخِل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلقة بموعد اجتماع اللجنة.

9 10-62018